A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/WG.6/5/COM/3
24 February 2009

ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة
جنيف، ٤-١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١*

جزر القمر

هذا التقرير عبارة عن موجز لورقات مقدمة من أربعة من أصحاب المصلحة[1] إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتّبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار يتصلان بمطالبات محدّدة. وذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، وروعي قدر المستطاع عدم تغيير النصوص الأصلية. وقد يُعزى الافتقار إلى المعلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محدّدة إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة معلومات ذات صلة بهذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة لجميع الورقات المقدمة. وأُعد هذا التقرير بمراعاة وتيرة الأربع سنوات في جولة الاستعراض الأولى.

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

الإطار الدستوري والتشريعي

١- أكد المركز الأوروبي للقانون والعدالة أن اتحاد جزر القمر هو جمهورية اتحادية ذات طبيعة رئاسية، يبلغ عدد سكانها أكثر من ٢,٥ مليون نسمة، ويدين مجموع السكان تقريباً بالإسلام السني، كما يعيش فيها بضع مئات من غير المسلمين الذين يدينون عموماً بالديانة المسيحية. وأشار المركز إلى أن اتحاد جزر القمر يحظر في تشريعاته كل أنواع التمييز الديني، غير أنه يقيم التشريعات والممارسات الحكومية على مبادئ الإسلام[٢].

٢- وأفاد المعهد المعني بالشؤون الدينية والسياسات العامة بأن دستور اتحاد جزر القمر يوفر على الأقل حماية اسمية لحرية الدين، إذ يصرح بأن: "شعب جزر القمر يؤكد إرادته (...) في أن يسجل تعلقه بالمبادئ والحقوق الأساسية التي حددها ميثاق الأمم المتحدة، وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية، وميثاق جامعة الدول العربية، وإعلان الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وكذلك الاتفاقيات الدولية، ولا سيما تلك المتعلقة بحقوق الطفل والمرأة". وأشار المعهد إلى أن ديباجة القانون الأساسي تستطرد لكي "تعلن (...) المساواة في الحقوق والواجبات بين الجميع دون تمييز على أساس الجنس أو الأصل أو العرق أو الدين أو المعتقد"، بالإضافة إلى "حرية التعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات والنقابات مع الاحترام الواجب للآداب العامة والنظام العام"[٣]. وقد أبلغ المركز الأوروبي للقانون والعدالة بمعلومات مشابهة لما ورد[٤].

٣- وحسب المعهد المعني بالشؤون الدينية والسياسات العامة، يوفر الدستور الحماية لحرية الدين، إلاّ أن قانون العقوبات يتضمن أحكاماً تحدّ من حقوق الأقليات الدينية في ممارسة شعائرها بحرية، بما في ذلك الحظر المفروض على المسلمين من اعتناق أديان أخرى غير الإسلام[٥]. وأشار المعهد إلى أن قانون العقوبات يحظر النشاط التبشيري لغير المسلمين في أوساط المسلمين، ويواجه الأشخاص الأجانب الذين يقبض عليهم وهم يمارسون التبشير احتمال الطرد، وبالنسبة لمواطني جزر القمر من غير المسلمين، تتضمن العقوبة المتعلقة بالتبشير دفع غرامات واحتمال التعرض للسجن[٦].

ثانياً – تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان

٤- أشارت المبادرة العالمية للقضاء على جميع أشكال العقوبة الجسدية ضد الأطفال أن العقوبة الجسدية ضد الأطفال مشروعة في المنزل وأن المادتين ٢٩٧ و٢٩٨ من قانون العقوبات تجيزان استخدام الآباء ومن لهم سلطة على الأطفال للعقوبة "الخفيفة". وأضافت أن المادة ٩٥ من قانون الأسرة تنص على أنه يتعين على الأشخاص الذين لديهم سلطة أبوية حماية الأطفال من العنف، مع استثناء العنف "الخفيف" الذي يمارس بموجب "حق التأديب" الممنوح للآباء[٧].

٥- كما أفادت المبادرة العالمية للقضاء على جميع أشكال العقوبة الجسدية ضد الأطفال أن العقوبة الجسدية عقوبة مشروعة في المدارس بموجب المادتين ٢٩٧ و٢٩٨ من قانون العقوبات[٨]. وأضافت المبادرة أن قانون العقوبات لا يتضمن أي حكم بشأن العقوبة الجسدية من الناحية القضائية، غير أنه لم يكن بمقدور هذا القانون تأكيد ما إذا كانت هذه العقوبة سارية كعقوبة مفروضة على الجرائم بموجب الشريعة الإسلامية أم أنها غير سارية. وذكرت المبادرة أيضاً أن العقوبة الجسدية ليست محظورة كإجراء تأديبي في المؤسسات العقابية[٩] وأنها مشروعة في أماكن الرعاية البديلة[١٠].

٢- حرية الدين أو المعتقد، والتعبير، وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٦- ذكر المعهد المعني بالشؤون الدينية والسياسات العامة أن جزر القمر تفرض عدة قيود من شأنها الحد من قدرة الأقليات الدينية على ممارسة دينها بحرية وأن هذه القيود تنتهك كلاً من التزاماتها الدولية بشأن حقوق الإنسان وقانونها الأساسي. وأضاف المعهد أن هناك تحيزاً وتمييزاً اجتماعيين يحدان من قدرة الأقليات على ممارسة عقائدها والتعبير عنها[١١].

٧- وأفاد المعهد المذكور بأنه على الرغم من كون الحكومة تسمح للجماعات الدينية المنظمة "بإقامة أماكن للعبادة، وتدريب رجال الدين على خدمة المؤمنين، والاجتماع لأجل الأنشطة الدينية السلمية"، فإن الكثيرين من غير المسلمين لا يمارسون دينهم بشكل علني وذلك بسبب الخوف من ضغط المجتمع والتداعيات القانونية التي تواجهها الجماعات إذا ما أدينت بتهمة التبشير[١٢]. وذكر المعهد أنه يتعين على جزر القمر أن تلغي القوانين التمييزية المتصلة بقضايا التبشير واعتناق دين آخر، حتى تتمشى حقيقةً مع كل جوانب الحماية الواردة ضمن القانون الأساسي ومع المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي ترغب جزر القمر في التمسك بها. وصرح المعهد بوجوب السماح لسكان جزر القمر باختيار الدين الذي يرغبون في اعتناقه[١٣].

٨- وأشار المركز الأوروبي للقانون والعدالة إلى أحكام المواد ٦ و٧ و١٦ من قانون الأسرة والفقرتين ١ و٨ من المادة ٢٢٩ من قانون العقوبات على أنها بعض من الأحكام التشريعية الرئيسية التي اعتبرت مصدراً من شأنه أن يطرح مشكلة حقيقية بالنسبة إلى المتطلبات الدولية في مجال الحرية الدينية[١٤]. وأفاد المركز بأنه، تطبيقاً للفقرة ٨ من المادة ٢٢٩ من قانون العقوبات، تم الحكم في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٦ على أربعة أشخاص بالسجن لمدة ثلاثة أشهر بسبب إعطائهم دروس تربية دينية مستمدة من الكتاب المقدس. وقد استفاد هؤلاء الأشخاص من عفو رئاسي في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ عقب انتخاب الرئيس الجديد لجزر القمر، السيد أحمد عبد الله محمد سامبي[١٥].

٣- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٩- ذكرت منظمة عدالة الأرض أن جزر القمر هي أحد أفقر البلدان في العالم، وهي تحتل المرتبة الثانية عشرة في قائمة أقل البلدان نمواً، وأدرجت في التقرير الاستشاري لعام ٢٠٠٨ على أنها الدولة الأكثر هشاشة تجاه مخاطر تغير المناخ[١٦].

١٠- وأشارت منظمة عدالة الأرض إلى أن تغير المناخ في جزر القمر سيهدد الأمن المادي والصحة العامة لدى المجتمعات المحلية الساحلية بسبب ارتفاع مستوى مياه البحر وتزايد العواصف والأعاصير الشديدة، بما ينتج عن ذلك من تصاعد الموجات المدية، وغَمر الفيضانات للأراضي المنخفضة، وتآكل الشواطئ؛ وتهديد الزراعة في جزر القمر بإجبار السكان على البحث عن ملجأ في الدول الأكثر أمناً من الناحية البيئية، وهي الدول التي لا يمكنهم فيها الاحتفاظ بعاداتهم وتقاليدهم؛ وتهديد إمكانية حصول سكان جزر القمر على المياه العذبة بسبب ارتفاع درجات الحرارة، وانخفاض التهطال، وتسرب المياه المالحة إلى المياه الجوفية؛ وتعرض الأمن الغذائي للخطر نتيجة إعاقة القدرات الزراعية للجزر وتضرر النظم الإيكولوجية للمحيطات كمصائد الأسماك المتاحة في الشعب المرجانية التي يعتمد عليها سكان جزر القمر في غذائهم[١٧]. وأضافت المنظمة المذكورة أن التغيرات البيئية المتسببة في بروز هذه الأخطار قد ازدادت حدتها على مدار العقود العديدة الماضية ومن المتوقع لها أن تزداد زيادة ملحوظة مع نهاية القرن[١٨].

١١- وأوصت منظمة عدالة الأرض بأن يشجع مجلس حقوق الإنسان حكومة اتحاد جزر القمر على بذل المزيد من الجهود الكفيلة بتزويد المواطنين بالمعلومات وتوعيتهم فيما يتعلق بالآثار الناتجة عن تغير المناخ، وإتاحة الفرص من أجل مشاركة الجمهور في صنع القرارات المتعلقة بالتدابير الرامية إلى التخفيف من الأضرار التي ستنجم والتكيف معها. وأضافت المنظمة أنه بإقرار حكومة اتحاد جزر القمر بدور الدول الأخرى في التسبب في تغير المناخ، فإنه يتعين عليها أن تبذل كل ما في وسعها وأن تضاعف جهودها في مجال التخفيف والتكيف، وذلك من أجل حماية حق شعب جزر القمر في التمتع ببيئة نظيفة ومستدامة من الناحية الإيكولوجية[١٩].

١٢- وحسب منظمة عدالة الأرض، فإن المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان التي يتسبب فيها تغير المناخ لا تتطلب مجرد النظر في الإجراءات التي اتخذها اتحاد جزر القمر فحسب، بل أيضاً في إجراءات الدول الأخرى التي تعتبر مصادر رئيسية لانبعاث غازات الدفيئة. ويتحمل المجتمع الدولي - ولا سيما الدول التي تعد مسؤولة فيما مضى وفي الوقت الحاضر عن الجزء الأكبر من انبعاثات غازات الدفيئة - مسؤولية منع انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بمواطني جزر القمر، وتخفيف الأضرار ومساعدة الضحايا عند وقوع الضرر[٢٠]. وفي هذا الصدد، أوصت منظمة عدالة الأرض بجملة تدابير من بينها تشجيع مجلس حقوق الإنسان للمجتمع الدولي على مساعدة اتحاد جزر القمر في الجهود التي يبذلها لتخفيف الآثار الناجمة عن تغير المناخ والتكيف معها، والتكفل جماعياً بإعادة توطين أو تعويض سكان جزر القمر الذين شردوا بسبب تغير المناخ على أساس يتناسب مع حجم انبعاثات غازات الدفيئة التي تضرروا منها[٢١].

ثالثاً - الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات والمعوقات

١٣- ذكرت منظمة عدالة الأرض أن هناك تهديداً حقيقياً لحقوق الإنسان الخاصة بشعب جزر القمر بسبب الهشاشة البيئية لجزرهم الصغيرة أمام آثار تغير المناخ، وأكدت أن محنة سكان جزر القمر تُبرز الأهمية الأساسية التي يكتسيها الحق في بيئة مستدامة من الناحية الإيكولوجية لضمان الحقوق الأخرى من قبيل الحق في الحياة والغذاء والصحة والمياه والثقافة[٢٢].

رابعاً – الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق.

خامساً – بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق.

الحواشي

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council).

Civil society

ECLJ	European Centre for Law and Justice*, Strasbourg, France.
EJ	Earth Justice*, Oakland, United States of America.
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom.
IRPP	Institute on Religion and Public Policy, Washington, DC, United States of America.

[2] ECLJ, p.1.

[3] IRPP, p.1, para.3.

[4] ECLJ, p.1.

[5] IRPP, p.1, para.5.

[6] IRPP, p.1, 2, para.6.

[7] GIEACPC, p.2, para.1.1.

[8] GIEACPC, p.2, para.1.2.

[9] GIEACPC, p.2, para.1.3.

[10] GIEACPC, p.2, para.1.4.

[11] IRPP, p.1, para.1.

[12] IRPP, p.2, para.7.

[13] IRPP, p.2, para.9.

[14] ECLJ, p.2-3.

[15] ECLJ, p.3.

[16] EJ, p.2, para.5.

[17] EJ, p.1, para.2.

[18] EJ, p.1-2, para.3.

[19] EJ, p.5, para.19.

[20] EJ, p.5, para.18.

[21] EJ, p.5, para.20.

[22] EJ, p.4, para.17.

– – – – –